باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثالثة جنح مستأنف

بالجلسة المنعقدة علناً بسراى المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١/١٤

برئاسة السيد المستشار / عمرو عبد القادر صبرى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جميل محمد زايد الرئيس بالمحكمة

/ محمد حسن غيته الرئيس بالمحكمة

وبحضور السيد / محمد تهامى وكيل النيابة

وبحضور السيد / محمد على علام أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الجنحة رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف ورقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادى

ضد

- [redacted]

*** المحكمة ***

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر فى القضية رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادى القاهرة بجلسة ٢٠١٩/١١/٣٠ ومن ثم تُحيل إليه المحكمة فى ذلك الشأن منعاً للتكرار تُوجز منه بالقدر الكافى لربط السياق فى أن النيابة العامة قدمت المتهمة / مريم فكرى فؤاد تكلا إلى المحاكمة الجنائية.

بوصف أنها فى يوم ٢٠١٩/١٠/١٤ بدائرة قسم عابدين - محافظة القاهرة.

١- اعتادت على ممارسة الدعارة دون تمييز مع الرجال وبمقابل مادى على النحو المبين بالأوراق.

٢- أعلنت عن طريق مواقع التواصل الاجتماعى دعوة تتضمن التحريض على ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتها بالمواد ١/٩ (بند ج ، فقرة ٣ ، ٤) ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

على سند مما أثبته المقدم / طاهر إخلاص الضابط بإدارة حماية الآداب بالإدارة العامة لمباحث القاهرة بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٤ من ورود معلومات له من أحد مصادره السرية عن قيام المتهمة بإنشاء صفحة الكترونية خاصة بها على برنامج سى هاى تقوم فيه بالإعلان عن نفسها لممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز وبإجراء التحريات تبين أن المتهمة تقوم بالتواصل مع راغبى المتعة الحرام عبر شبكة الانترنت من خلال برنامج سى هاى والتواصل معهم عبر تطبيق الواتس اب رقم [redacted] لترتيب اللقاءات الجنسية فطلب من مصدره السرى الاستمرار فى التواصل مع المتهمة التى عرضت عليه ممارسة الجنس داخل مسكنه نظير مبلغ مالى قدره أربعة آلاف جنيه وأرسلت له صور شخصية لها وتم الاتفاق على التقابل أمام مطعم ماكدونالدز فانتقل لذلك المكان صحبة مصدره السرى ووقف على مسافة من مصدره فشاهد المتهمة تترجل من سيارة أجرة وتقابلت مع المصدر السرى ودار بينهما حديث فأسرع بضبطها وبمواجهتها أقرت بأنها تقوم بممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز بمقابل مادى وأنها تستخدم شبكة الانترنت للإعلان عن نفسها.

واذ باشرت النيابة العامة التحقيقات وبسؤال المتهمة أنكرت ما نُسب إليها من اتهام حيث قامت النيابة العامة بفض الأحراز المرفقة بالأوراق تبين وجود محادثات بين المتهمة وبعض الأشخاص والثابت به اتفاق المتهمة مع شخص على إجراء لقاء جنسى بالشقة الخاصة به مقابل مبلغ مالى وقدره أربعة آلاف جنيه وإضافة بالمحادثة أن مكان التقابل سوف يكون أمام مطعم ماكدونالدز الكائن بشارع محمد محمود ومحادثة أخرى ثابت بها قيامها بالتوجه لشخص منزله وقيامها بعمل مساج له مقابل مبلغ مالى ألفى جنيه وبمواجهتها أقرت بملكيتها للهاتف المحمول وأنكرت صلتها بالمحادثات عبر تطبيق الواتس اب وارفق بالاوراق صور ضوئيه من محادثات عبر تطبيق الواتس اب.

إذ باشرت النيابة العامة التحقيقات وباستجواب المتهمة أنكرت ما أُسند إليها من اتهام وبإطلاع النيابة العامة على حرز الهاتف المحمول الأيفون الخاص بالمتهمة وفتح تطبيق واتس آب تبين وجود محادثات بين المتهمة وبعض الأشخاص ثابت بها اتفاق

ب.
وحيث قدمت النيابة العامة المتهمة للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح عابدين والتى قضت بجلسة
بحبس المتهمة سنة مع الشغل والنفاذ والوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة ومصادرة المضبوطات وألزمتها المصاريف الجنائية.
وإذ لم ترتضِ المتهمة ذلك القضاء فطعنت عليه بطريق الاستئناف وقضت محكمة جنح مستأنف عابدين بجلسة ٢٠١٩/١١/٦
حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر
الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إرسالها للمحكمة الاقتصادية المختصة.
ونفاذاً لذلك القضاء قدمت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة أول درجة والتى تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين
بمحاضرها ومثلت المتهمة ومعها محاميها.
وبجلسة ٢٠١٩/١١/٣٠ قضت محكمة أول درجة حضورياً أولاً: ببراءة المتهمة من التهمة الأولى بشأن اعتياد ممارسة الدعارة دون
تمييز مع الرجال المنسوبة لها، ثانياً: بحبس المتهمة سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها خمسين ألف جنيه عن باقى التهم للارتباط
والمصادرة وألزمتها المصروفات.
وأشارت المحكمة إلى تعديلها لمواد القيد ووصف الاتهام بإضافة المادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين
١ ، ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ووصف :-
- اعتدت على قيم ومبادئ المجتمع المصرى.
وحيث لم ترتضِ المتهمة ذلك القضاء فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير استئناف مؤرخ ٢٠١٩/١٢/١.
وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف مثلت المستأنفة ومعها محاميها والذى طلب البراءة ودفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات
لانتفاء حالة التلبس وبطلان إقرار المتهمة بمحضر الضبط وبطلان الدليل المستمد من هاتف المتهمة لمخالفة نص المادة ٥٧ من
الدستور والمادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم جدية التحريات وانتفاء أركان جريمتى الإعلان والتعدى على القيم وكيدية
الاتهام وتلفيقه وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب شاهد الإثبات وقدم حافظة مستندات أحاطت بها المحكمة والتى قررت حجز
الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.
وحيث أنه عن شكل الاستئناف ولما كان الحكم المستأنف قد صدر بجلسة ٢٠١٩/١١/٣٠ حضورياً فقررت المتهمة بالاستئناف
بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ خلال الميعاد المقرر قانوناً، وكان الاستئناف قد استوفى أوضاعه وشرائطه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهو
مقبول شكلاً.
وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وعن الدفع المبدى من الحاضر مع المستأنفة ببطلان القبض والتفتيش ولما كانت المادة ١/٥٤
من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على
أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق" وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد
على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو كان دون
ذلك من القيود لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً أو بإذن من السلطات القضائية المختصة.
وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها
بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، ولما كانت الواقعة كما وردت بالأوراق تخلص فى أن المقدم / طاهر إخلاص الضابط بإدارة
حماية الآداب بالإدارة العامة لمباحث القاهرة قد وردت له معلومات من أحد مصادره السرية تفيد قيام المتهمة بإنشاء صفحة
الكترونية خاصة بها على برنامج سى هاى تقوم فيه بالإعلان عن نفسها لممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز وأكدت تحرياته أن
المتهمة تقوم بالتواصل مع راغبى المتعة الحرام عبر شبكة الانترنت من خلال برنامج سى هاى والتواصل معهم عبر تطبيق الواتس
اب رقم [redacted] لترتيب اللقاءات الجنسية فطلب من مصدره السرى الاستمرار فى التواصل مع المتهمة التى عرضت

ممارسة الجنس داخل مسكنه نظير مبلغ مالى قدره أربعة آلاف جنيه وأرسلت له صور شخصية لها وتم الاتفاق على التقابل أمام مطعم ماكدونالدز بشارع محمد محمود دائرة قسم عابدين فانتقل لذلك المكان صحبة مصدره السرى وقوة مرافقة ووقف على مسافة من مصدره فشاهد المتهمة تترجل من سيارة أجرة وتقابلت مع المصدر السرى ودار بينهما حديث فأسرع بضبطها وبمواجهتها أقرت بأنها تقوم بممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز بمقابل مادى وأنها تستخدم شبكة الانترنت للإعلان عن نفسها وبتفتيشها عثر بحوزتها على هاتفين محمولين، فإن الواقعة على هذا النحو ليس فيها ما يدل على أن أى من الجرائم المُسندة للمستأنفة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كما خلت الأوراق أيضاً من بيان أن أمراً بالقبض عليها وتفتيشها قد صدر من جهة الاختصاص، وهو ما يبطل إجراءات القبض على المتهمة وتفتيشها، ويستطيل هذا البطلان الدليل المستمد-منها وهو ضبط الهاتف المحمول المحتوى على مراسلات الواتس آب بين المتهمة وبعض الأشخاص والثابت ببعضها اتفاق المتهمة مع شخص على إجراء لقاء جنسى بمسكنه مقابل مبلغ مالي قدره أربعة آلاف جنيه وأن مكان التقابل سوف يكون أمام مطعم ماكدونالدز بشارع محمد محمود وببعضها الآخر توجه المتهمة لشخص بمسكنه وقيامها بعمل مساج له مقابل مبلغ ألفى جنيه والتى أطلعت عليها النيابة العامة، أما الصور الضوئية من تلك المحادثات والمرفقة بالأوراق فلم يكشف ضابط الواقعة عن مصدر تحصله عليها ولم تنتدب النيابة العامة إحدى الجهات الفنية المختصة لفحص الهاتفين المضبوطين وتطبيق الواتس آب الخاص بالمتهمة لبيان ما به من محادثات تشير إلى ارتكابها الوقائع المُسندة لها ولفحص الصفحة الخاصة بالمتهمة على برنامج سى هاى بشبكة الانترنت حسبما أشارت تحريات ضابط الواقعة لإثبات ما أشار إليه ضابط الواقعة بتحرياته والتى لا تكفى بمفردها لإقامة دعائم الاتهام فى الدعوى لاسيما وأن المتهمة قد أنكرت بتحقيقات النيابة ما أُسند إليها وأنكرت صلتها بمحادثات الواتس آب سالفة البيان، ولا ينال من ذلك ما أثبته ضابط الواقعة بمحضره من أن المتهمة أفضت إليه شفاهة عقب الضبط بأنها تقوم بممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز بمقابل مادى وأنها تستخدم شبكة الانترنت للإعلان عن نفسها، لأنه لا يتسنى للمحكمة التعويل على شهادة من لا تطمئن المحكمة إلى سلامة إجراءاته، الأمر الذى تكون معه الأوراق قد خلت من ثمة دليل يقينى معتبر يصلح لإدانة المتهمة بمقتضاه ومن ثم فلا يسع المحكمة سوى القضاء ببراءة المتهمة مما أُسند إليها عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة / حضورياً / أولاً بقبول الاستئناف شكلاً، ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنفة مما أُسند إليها.

أميـن السـر

رئيـس المحكمـة